

## سياسة تعيين المتعاقدين في الوظيفة العامة في لبنان:

### مثال المعلمين الرسميين\*

عدنان الأمين\*\*

أخرجت تحركات ومطالب المياومين في مؤسسة كهرباء لبنان الى النور قضيتين اثنتين: (1) التحرك المطلبي من أجل تعيين مجموعة من المتعاقدين في الوظيفة العامة و(2) تطويع القانون، عن طريق جعل شروط التعيين في الوظيفة العامة مطابقة للأوضاع الخاصة لأصحاب التحرك. ويتم ذلك في إطار من المناخ السياسي الداعم للتحرك ولتطويع القوانين.

في الفترة نفسها تحرك كتاب العدل مطالبين بعدم اجراء مباراة تخص المكلفين بالقيام بدور كتاب العدل مؤقتا تؤدي الى تعيينهم ككتاب عدل أصليين، وعدم تطويع القانون لمصلحة هؤلاء وخارج القوانين النافذة التي تفرض اجراء مباراة مفتوحة. وحجة كتاب العدل أن تطويع القانون على هذا النحو يضرب مبدأي الاستحقاق والمساواة أمام القانون ويعرض كتاب العدل لمخاطر فوضى المهنة. على أن المكلفين كانوا يضغطون سياسيا لتمرير قانون يرتب اوضاعهم. وفي حين قام المياومين في كهرباء لبنان بتحركات شعبية ونزلوا الى الشارع ومارسوا ضغوطا عملية على مؤسسة الكهرباء نفسها وعلى جملة المواطنين، فضلا عن الضغوط السياسية المكشوفة أو ما وراء الجدران والظهور الاعلامي، فان كتاب العدل اكتفوا بالمفاوضات والضغوط السياسية والظهور الاعلامي<sup>1</sup>.

\* نشر هذا المقال في مجلة الدفاع الوطني، عدد 82، تشرين الأول/اكتوبر 2012، ص ص 5-35

<http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?In=ar&id=33088>

\*\* أستاذ العلوم التربوي في الجامعة اللبنانية وخبير التعليم العالي لدى اليونسكو.

<sup>1</sup> بعض ما ورد في الاعلام حول تحرك كتاب العدل:

"ناشد كتاب عدل لبنان رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء رد اقتراح قانون تثبيت المكلفين مؤقتا بمهام كتاب العدل ككتاب عدل أصليين كما أهابوا بوزير العدل بما له من صلاحيات، صون مهنة كتابة العدل. جاء ذلك في البيان الختامي للاجتماع العام لكتاب العدل في لبنان الذي عقد بتاريخ 2012/6/3 في فندق LE ROYAL ضييفة، بحضور أكثر من مئة وستين كاتب عدل من جميع المحافظات اللبنانية. هذا وسجل الكتاب العدل المجتمعون اعتراضهم الشديد على مشروع القانون "الاستثنائي" الذي اقترت صياغته لجنة الادارة والعدل في مجلس النواب الكريم كما وافقت عليه لجنة المال والموازنة، والمتعلق بالموظفين والمساعدين القضائيين لدى وزارة العدل المكلفين مؤقتا بمهام كتاب عدل من أجل تعيينهم كتاب عدل أصليين بدون مباراة وبدون مراعاة لشروط السن وذلك خلافاً وخرقاً لقانون تنظيم مهنة كتابة العدل (القانون رقم 1994/337) وفي سابقة لم تحصل منذ العام

1979 (...). <http://www.elnashra.com/news/show/482321>

"خلال الأشهر الماضية، درست لجنة الادارة والعدل النيابية اقتراح قانون يؤول الى تثبيت المكلفين للعمل ككتاب عدل لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات منقطة او متواصلة، ككتاب عدل اصليين. والواقع ان قانون نظام كتاب العدل الصادر في 1994 اناط بوزير العدل تكليف احد الموظفين الدائمين في الوزارة او احد المساعدين القضائيين الحامل الاجازة اللبنانية في الحقوق او احد المساعدين القانونيين القيام بمهام الكتاب العدل بصورة مؤقتة اثناء تغيب الكاتب العدل باجازة او عند شغور مركزه، وقد ترك القانون للوزير تكليف هؤلاء وفق ما يراه مناسباً من دون اي معايير او ضوابط اضافية. وهكذا درج وزراء العدل المتعاقبون على تكليف عدد من الأشخاص بعضهم استمر تكليفهم لأمداد طويلة، غالباً على اساس معايير الزبونية والمحسوبية على اختلافها.

والواقع ان هذا الاقتراح - الذي حمل توقيع عدد من نواب يمثلون كتلاً متصارعة، فيما يشبه الوحدة الوطنية - يعكس توجهها خطيراً جداً: فهو يعد تجاوزاً لمبدأ المباراة، فالمجلس النيابي ابدل المباراة بالتعيين في مرات عدة سابقاً (تعيين قضاة من دون مباراة في التسعينات) كما هو يلجأ بشكل اعتيادي شبه منظم الى حصر المباراة بفئات معينة (متعاقدين مثلاً) رغم اعتراضات البعض بتجاوز مبدأ المساواة. الخطير هنا هو الذهاب ابعد من ذلك من خلال ممارسة الصلاحية التشريعية في اتجاه تثبيت اشخاص معينين رسب عدد كبير منهم في مباريات كتاب العدل في هذه الوظائف" (نزار صاغية، 2012/4/2) <http://legal-agenda.com/article.php?id=86&lang=ar>

والفارق يعزى طبعا الى أن كتاب العدل ينتمون الى حقل المهن الحرة (كالطبابة والصيدلة والمحاسبة) في حين أن الجباة متعاقدون ينتمون الى الحقل النقابي ويستهدفون حقل الوظيفة العامة.

لا شك أن أصحاب التحرك المطالبين بالتعيين عن طريق استصدار قانون ينصفهم لديهم حقوق اجتماعية اكتسبت نتيجة العمل خلال سنوات عديدة في المهنة، لكن تلبية هذه الحقوق شيء وتطوير القانون العمومي طبقا لأوضاع خصوصية شيء آخر يفتح الباب أمام ميوعة المهنة وميوعة نطاق الدولة وما تمثله من حق عام ومؤسسات وقوانين واستحقاق ومساواة أمام القانون. نحن أمام مسألة نزاع مستحکم بين منطق السياسة الاهلية (التحركات الشعبية والخاصة بجماعات معينة والمسندة سياسيا) من جهة ومنطق السياسة العامة للدولة.

نتوقف في هذا المقال عند حالة ثالثة أكثر تجذرا في التاريخ الحديث للوظيفة العامة في لبنان. وهي حالة المعلمين الرسميين الذين يعينون عن طريق "الخط السريع" أو "الخط العسكري" كما شاع استعمال الكلمة في فترة الحرب لتسهيل مرور غير العسكريين، الا وهو خط التعاقد. لقد بدأ النزاع بين المنطقتين في ثمانينات القرن الماضي، وانتهى بانتصار منطق السياسة الأهلية، وليس ما يشير في الافق الى عودة قريبة الى منطق السياسة العامة. بل يمكن الادعاء ان ما تشهده قطاعات أخرى من تحركات اليوم ليس حالة عارضة بل هو نتاج طبيعي للمناخ العام في ادارة شؤون الدولة الذي يعود في جذوره الى سبعينات القرن الماضي. ان ما نشهده اليوم في قطاعات أخرى هو حالات "مكثفة" لحالة قطاع المعلمين التي امتدت على ثلاثة عقود. ومن المرجح بالتالي أن نشهد تحركات مماثلة في قطاعات أخرى في السنوات القادمة استنادا الى المناخ السياسي القائم.

يهدف هذا المقال الى وصف وتحليل نشوء ظاهرة التعاقد ومخاض تطورها حتى رسوخ سياسة التعيين على اساس التعاقد في قطاع التعليم الرسمي كخطر رئيسي للالتحاق بالوظيفة العامة، من خلال التشريعات المتلاحقة. وبسبب ضيق المجال فلن يتطرق المقال الى نتائج هذه السياسة الجديدة (على نوعية التعليم) ولا الى أدوار سائر اللاعبين في صناعة هذه السياسة.

## أولا: نظام الشأن العام ما قبل الحرب

كان التخرج من دار المعلمين الابتدائية هو القاعدة في تعيين المعلمين الرسميين للمرحلتين الابتدائية والمتوسطة في لبنان. وكان التخرج من كلية التربية هو القاعدة في تعيين الاساتذة الثانويين. كان "اعداد المعلمين" من شروط التعيين. ومؤسسات الاعداد يتم الدخول اليها بمباراة، ويتم التخرج منها سنويا ويتم التعيين آليا للمتخرجين الناجحين فيها.

## دور المعلمين الابتدائية

انشئت دار المعلمين والمعلمات في بيروت في العام 1931، ابان الانتداب الفرنسي. في الستينيات، ابان الفترة الشهابية، انشئت ست دور اضافية، في: طرابلس (1960)، زحلة (1960)، صيدا (1961)، جونبة (1963)، الاشرفية (1966)، النبطية (1966). وبذلك ارتفع عدد طلاب دور المعلمين من 114 في العام 1954-1955 الى 1,859 في العام 1966-1967. ومع هذا التوسع الجغرافي ارتفعت حصة الاناث منهم من 22% الى 43%.

أجرت وزارة التصميم العام في العام 1967 دراسة حول مدى الحاجة الى خريجي دور المعلمين استنادا الى الاتجاهات الملاحظة منذ العام 1960. وقدرت الدراسة أن هناك حاجة الى 750 معلما سنويا خلال السنوات الاربع التالية (حتى العام 1971). هذا العدد، بحسب الدراسة، تستطيع دور المعلمين تأمينه بالكامل ابتداء من العام 1971 ولا تعود هناك حاجة الى حاملي "الشهادة الابتدائية العالية" (المتوسطة، أو البريفيه)<sup>2</sup>. أي أنه كان المتوقع أن تكفي دور المعلمين لضخ لمدارس الرسمية بالعدد الكافي من المعلمين خريجي الدور.

<sup>2</sup> وزارة التصميم العام، مصلحة النشاطات الاقليمية (1967)، دور المعلمين والمعلمات الابتدائية.

كانت دور المعلمين تابعة لـ "مصلحة اعداد المعلمين" في "وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة". في العام 1971 أنشئ "المركز التربوي للبحوث والانماء"، الذي أصبح مسؤولاً عن اعداد معلمي المرحلتين الابتدائية والمتوسطة وتدريب جميع معلمي التعليم العام، فضلاً عن مهام أخرى مثل وضع المناهج والتخطيط والقيام بالإحصاءات وغيرها<sup>3</sup>. كان انشاء المركز في حينه علامة فارقة لأنه أخرج عدداً من الصلاحيات الأساسية للمدير العام الفرنكوفوني ووضعها تحت سلطة رئيس مركز انكلوفوني، ولعل ذلك تم في غمرة تصفية الحسابات مع الارث الشهابي التي قادها رئيس الجمهورية في ذلك الوقت. وكان لذلك استتبعات ظهرت في النزاعات التي سادت العلاقة بين المديرية العامة والمركز خلال السبعينات والثمانينات.

لم يغير الرئيس الأول للمركز التربوي وجهة التعليم من الفرنكوفونية الى الانكلوفونية، خلال السنوات التي قضاها في مركزه. ذلك أن مناهج التعليم العام كانت قد صدرت في العامين 1968 و1971، أي عشية تعيينه. ولا غير هيكلية التعليم. لكنه أحدث تغييرات جديده في اعداد المعلمين والبحث التربوي والاحصاءات والتخطيط.

فبعد عقود على نظام الثلاث سنوات التي تلي المرحلة المتوسطة، تم تحويل اعداد المعلمين الابتدائيين الى نظام السنة الواحدة التي تلي المرحلة الثانوية. وهذا ما أوجب تغيير مناهج دور المعلمين والمعلمات كلياً بحيث تقتصر على ما هو تربوي، باعتبار أن ما هو غير تربوي تم تعلمه خلال المرحلة الثانوية. والمواد التربوية لم تعد هي نفسها، بل تغيرت ووضع مقررات جديدة لها، كتبها اساتذة جامعيون مشهود لهم. وأصبح خريجو دور المعلمين يحملون "البكالوريا التعليمية".

في هذه الفترة أيضاً تم انشاء دار المعلمين المتوسطة، ومدة الدراسة فيها سنة واحدة، تربوية أيضاً، يتابعها حملة سنتين جامعتين في الاختصاص المطلوب.

مع نشوب الحرب تعطل العمل في دور المعلمين خلال عامي 1975 و1976، لكنه استؤنف وخرجت الدور افواجا جديدة من المعلمين وبصورة شبه منتظمة. لكن التعاقد الذي كان رافداً للتعيين حتى هذا التاريخ أصبح تحت ضغط ظروف الحرب نهراً جارفاً، ما أدى الى احاطة نظام اعداد المعلمين في الدور بمحيط مناسف.

### الوجود الهامشي للمتعاقدين

يعود التعاقد مع المعلمين الى الخمسينيات من القرن الماضي. في العام 1961 صدر مرسوم<sup>4</sup> أجاز لوزارة التربية الوطنية أن تتعاقد مع أشخاص من حملة الشهادة الابتدائية العليا (المتوسطة) على الأقل للتدريس في عدد من القرى النائية. وبعد سنوات طويلة من التعاقد الذي كان يجدد سنة فسنة، أخذ المتعاقدون في القرى النائية يقومون بالمراجعات والاتصالات لتثبيتهم في الملاك. واستمرت المراجعات حتى العام 1973 حين بادرت الحكومة إلى وضع مشروع قانون معجل يرمي إلى تثبيتهم، ثم وضعته موضع التنفيذ بمرسوم<sup>5</sup>.

وما بين العامين 1971 و1975 أصدر مجلس الوزراء عدداً من القرارات التي أجازت لوزارة التربية الوطنية التعاقد مع حملة شهادة البكالوريا-القسم الأول لتأمين التدريس في المدارس الابتدائية والمتوسطة في عدد من المناطق. وبعد عدة سنوات من التعاقد، واستجابة لمطالب هؤلاء المتعاقدين، أحالت الحكومة على المجلس النيابي مشروع قانون معجلاً يرمي إلى تعيين المتعاقدين المشار إليهم في الملاك<sup>6</sup>.

<sup>3</sup> المرسوم رقم 2356 تاريخ 1971/12/10 (المادة 4)

<sup>4</sup> رقم 6111 تاريخ 1961/2/10

<sup>5</sup> المرسوم رقم 6108 تاريخ 1973/10/5، الذي نص على ثلاثة شروط:

- تثبيت هؤلاء المتعاقدين برتبة وراتب مدرس من الدرجة الأخيرة بعد التثبيت من كفاءتهم المسلكية والعلمية من قبل لجنة خاصة.
- إعطاؤهم درجة تدرج عن كل ثلاث سنوات قضاها في الخدمة قبل التثبيت.
- حظر نقلهم إلى خارج نطاق عملهم في القرى النائية قبل مرور خمس سنوات على تاريخ العمل بالقانون.

<sup>6</sup> ثم وضعت هذا المشروع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 2271 تاريخ 1979/9/6 الذي قضى بتعيين المتعاقدين المعنيين بوظيفة مدرس من الدرجة الأخيرة وإعطائهم درجة تدرج عن كل ثلاث سنوات دراسية قضاها بالتعاقد قبل تعيينهم.

في الفترة نفسها، في السبعينيات، تعاقد مجلس الجنوب مع عدد من المدرسين لتلبية حاجات مدارس بعض قرى الجنوب النائية بالاستناد إلى قرارات صادرة عن مجلس الوزراء ابتداء من 1971/9/1. وبعد سنوات من التعاقد، أخذ هؤلاء المدرسون يطالبون بالتثبيت، ووضع مشروع لهذه الغاية في العام 1975 إلا أنه لم يأخذ طريقه إلى التنفيذ. وفي العام 1977 صارت وزارة التربية الوطنية تتعاقد مع أولئك المدرسين بدلاً من مجلس الجنوب، إلا أن أوضاعهم بقيت على حالها حيث لم يكونوا يستفيدون من أي زيادة دورية على أجورهم ولا من التقديمات التي يؤمنها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتعاونية موظفي الدولة. حيال هذا الواقع، استطاع المتعاقدون المعنيون بمراجعاتهم المتكررة أن يقنعوا المسؤولين بعدالة قضيتهم، فأحالت الحكومة بتاريخ 1980/7/17 مشروع قانون إلى مجلس النواب بشأن تثبيتهم. وقد صدر هذا القانون بالفعل في العام التالي متضمناً أحكام تعيينهم<sup>7</sup>.

في كل هذه الفترات، طوال الستينيات ومطلع السبعينيات، ظل حجم المتعاقدين في صفوف الهيئة التعليمية محدوداً جداً. فمن أصل 18 ألف معلم لم يتجاوز المتعاقدون في العام 1974-1975 الأربعة مائة متعاقد (أو 2.2%).

### إعداد الأساتذة الثانويين

كانت "دار المعلمين العليا" (1951) التي سميت لاحقاً "المعهد العالي لإعداد المعلمين" (1953) أول كلية أنشئت في الجامعة اللبنانية، وتؤرخ المراجع انشاء الجامعة اللبنانية بتاريخ انشاء هذه المؤسسة (1951) التي أصبحت تسمى "كلية التربية" ابتداء من العام 1967.

كان نظام الاعداد في كلية التربية يقوم على دراسة مدتها خمس سنوات (أربع سنوات اجازة في الاختصاص وسنة كفاءة في التعليم الثانوي) وهو نظام يمزج في الوقت نفسه بين التخصص في مادة معينة (رياضيات او لغة عربية أو غيرها) ودروس بيداغوجية (أصول تعليم المادة). ويقوم هذا النظام على اجراء مباراة دخول، وعلى تقديم منحة دراسية للناجحين المتابعين، وعلى تعيين الناجحين المتخرجين ألياً في الثانويات الرسمية طبقاً للحاجة. وقد ساهم هذا النظام، الذي يقوم على المساواة والاعداد الجامعي التربوي المسبق، بتزويد التعليم الثانوي الرسمي بطاقات شابة وكفؤة رفعت من شأن المدرسة الرسمية الثانوية، خلال عقود من الزمن.

ظل هذا النظام معمولاً به حتى العام 1979. في هذا العام قرر المشتري أن تعمل الكلية بحسب نظام ثان تقوم الكلية فيه بمنح شهادة الكفاءة في التعليم الثانوي فقط، لمدة سنتين لمن ينجحون في مباراة بين حملة الاجازة<sup>8</sup>. لكن الجديد في النظام الثاني أمران في غاية الأهمية: أولهما أن مباراة الدخول يجريها مجلس الخدمة المدنية (بدلاً من الكلية في النظام السابق)، وثانيهما أن الطالب الذي يلتحق بالكلية لم يعد طالباً بل أصبح موظفاً يتقاضى راتباً (أستاذاً ثانوياً متمرناً)<sup>9</sup>. ان احلال "موظفين" محل "طلاب" ترك آثاراً سلبية على التعليم في الكلية لأن التعامل مع الموظفين غير التعامل مع الطلاب، ورفع من جهة ثانية المعدل العمري للطلاب. وهذا ما أدى الى أن تغلب على "الطلاب الموظفين" سمات أرباب الاسر، المقيدون بظروف اجتماعية معينة، المتقدمين في

<sup>7</sup> وذلك وفقاً لشروط أبرزها:

- أن يكونوا حائزين شهادة القسم الأول أو القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية أو ما يعادل شهادة البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني.
  - أن يجتاز المتعاقدون الحائزون منهم على الشهادة الابتدائية العالية (أي الشهادة المتوسطة) فقط دورة تدريبية مدتها تسعة أشهر.
  - أن يعطى المتعاقدون المعنيون، لدى تعيينهم، درجة تدرج عن كل ثلاث سنوات دراسية قضوها بالتعاقد قبل تعيينهم.
  - حظر نقل المدرسين المذكورين خارج نطاق المدارس الواقعة في المنطقة الجنوبية الحدودية التي يدرسون فيها وذلك سبع سنوات، على إلا يطبق هذا الحظر على من يحصل منهم على شهادة البكالوريا التعليمية الأولى. (القانون رقم 81/4 تاريخ 1981/2/20)
- <sup>8</sup> بموجب المرسوم رقم 1833 تاريخ 1979/3/16، (الذي عدل لاحقاً بالمرسوم رقم 11185 تاريخ 1997/10/21 والمرسوم 3763 تاريخ 1980/12/31)

<sup>9</sup> مرسوم رقم 3736 تاريخ 1980/12/31: تنظيم شؤون طلاب شهادة الكفاءة في كلية التربية في الجامعة اللبنانية، والذي عدل لاحقاً بالقانون رقم 523 تاريخ 2003/7/16 والقانون 360 تاريخ 2004/11/20.

العمر، الامتثاليين في علاقاتهم مع مدرسيهم والحساسين بشدة للتقييم ونتائج الامتحانات، ذات الأثر المحتمل على مداخيلهم وواجباتهم الاجتماعية في الاعالة.

واقع الحال أن النظام الثاني لم يكن عمليا قط، لأنه استتبع كلية التربية وربط الالتحاق بها بما يقرره مجلس الوزراء حول الحاجة الى تعيين أساتذة ثانويين سنويا. في حين أن النظام الأول كان يحفظ استقلالية الكلية ويوفر تدفقا طبيعيا سنويا للطلاب فيها والمتخرجين منها بحيث تأخذ منهم الوزارة حاجتها. وعندما أصبحت الكلية على هذا النحو، تابعة في تغذيتها بالطلاب بالوزارة ومجلس الوزراء، تعرضت لتعطل في وظيفتها الاعدادية لأول مرة في تاريخها: طبق التشريع الجديد فور صدوره، والتحق بالكلية فوج أول في العامين 1980-1981. ثم نام التشريع مدة عشر سنوات، وطبق مرة ثانية مع فوج ثان التحق بالكلية بعد عشر سنوات من الفوج الاول (1988-1990). ثم نام نوما أبديا حتى يومنا هذا، لأن نظاما ثالثا حل محله.

أما التعاقد بالساعة للتدريس في المدارس الثانوية فهو ايضا قديم العهد وكانت وزارة التربية الوطنية تعتمد منذ زمن طويل استناداً إلى نصوص قانونية تجيزه<sup>10</sup>. والوزارة تتوسل التعاقد بالساعة لتأمين حاجاتها إلى أساتذة ثانويين. وكان يتم، بمعظمه، مع أساتذة التعليم الثانوي والمعلمين والمدرسين وسائر الموظفين من دون أن تنتشأ حوله مشكلات معينة أو تطرح بشأنه مطالب محددة باستثناء ما يتعلق بمقدار أجر ساعة التدريس.

### ثانيا: أزمة تعيين المعلمين تحت وطأة الحرب

حصل تحول دراماتيكي في توزيع المعلمين بعد نشوب الحرب، نتيجة الانتقال القسري للمعلمين من المناطق التي يعلمون فيها الى مناطق سكنهم الاصلي أو الى العاصمة، بسبب تردي الاوضاع الامنية، أو بحجة تردي هذه الاوضاع. وهذا ما أدى الى شغور عدد كبير من المدارس من المعلمين وتراكم المعلمين في مدارس أخرى. هذه الوضعية أدت الى تحول دراماتيكي أيضا على مستوى التعاقد، في الاعداد الكبيرة من المتعاقدين وفي قاعدة التعاقد التي اصبحت تقوم على ركنين: (1) التغذية الجغرافية الذاتية، أي التعاقد مع أشخاص من المحيط نفسه الذي توجد فيه المدرسة، (2) الولاء السياسي، أي حصول التعاقد عن طريق القوى السياسية الفاعلة في كل محيط، أي الميليشيات. في هذا السياق تقلص دور الوزارة الى اصدار القرارات التي تشجع التعاقد والى "توثيق" ما يتم في المدارس وتحويله الى واقعة رسمية تدفع بموجبها اتعاب التعاقد من قبل الوزارة.

بداية أجاز مجلس الوزراء لـ "وزارة التربية الوطنية" التعاقد مع 2600 معلم للعمل في المدارس الابتدائية والمتوسطة في عدد من الاقضية والمدارس النائية، على أساس أجر شهري مقطوع يدفع عن أشهر العمل الفعلية. ثم تحول الامر في العام 1978 الى تعاقد بالساعة حدد المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء شروطه.<sup>11</sup>

قفز عدد المتعاقدين الى 5220 شخصا في العام 1978/1979، معظمهم من حملة الشهادة الثانوية. وخلال العام 1979 بدأ هؤلاء المتعاقدون تحركهم وطالبوا بالثنيب وبإلغاء التعاقد (!) وزيادة الأجور وصرقها ورفض المباراة لدخول الملاك. وأعلنت اللجنة العليا للمتعاقدين أول إضراب لها في الخامس من أيار 1980 الذي تزامن مع إضراب الأساتذة الثانويين والمعلمين الابتدائيين في القطاع الرسمي والذي استمر حتى العشرين من أيار 1980. وقد نال المتعاقدون وعداً في حينه برفع أجره ساعة التدريس.

وفي العام 1981 عاود المتعاقدون التحرك لتحقيق مطالبهم. وبعد مراجعات غير مجدية أعلنوا إضرابا مفتوحاً في 1981/2/10 ومارسوا تحركات تمثلت بالاتصال بالهيئات والفاعليات وباعتماد أسلوب التظاهرات والمهرجانات والاعتصامات وتوجيه البيانات. وبعدما نالوا وعداً من الوزير بدراسة مطالبهم وتشكيله لجنة لدراسة أوضاعهم، علقوا الإضراب في 1981/3/17.

<sup>10</sup>المادة 94 من المرسوم الاشتراعي رقم 25 تاريخ 1953/2/6 بالنسبة لدار المعلمين والمعلمات، والمادة 48 من المرسوم الاشتراعي رقم 134 تاريخ 1959/6/12.

<sup>11</sup>المرسوم رقم 1517 تاريخ 1978/11/21

وتابع المتعاقدون تحركهم من اجل التثبيت. وبعد سلسلة من الاتصالات والمراجعات وبعد إضراب شامل لمدة يومين في 26 و27 أيار 1982، أقر المجلس النيابي مشروع القانون المقدم من الحكومة لـ "تثبيت المتعاقدين"، وصدر هذا القانون برقم 1282/21 أصبح مشهوراً. أجاز هذا القانون للحكومة، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل به، أن تحدد الشروط والأصول العائدة للتعيين والتثبيت والتأهيل التربوي المتعلقة بالمتعاقدين العاملين في ذلك الحين في المدارس الرسمية الابتدائية والمتوسطة في ملاك وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة – المديرية العامة للتربية الوطنية.

تأخر صدور الشروط والاصول العائدة لتعيين هؤلاء المتعاقدين التي كان يجب ان تصدر بحسب القانون عن مجلس الوزراء. وفي مطلع العام 1983 بدأ نوع من الصراع بين المتعاقدين وبين المعنيين في الوزارة حول مضمون النصوص التطبيقية المتعلقة بتعيينهم وتثبيتهم وتأهيلهم، وتعددت الاجتهادات. فمن اقتراح باعتماد المباراة يرفضه المتعاقدون، إلى اقتراح بتعيين المتعاقدين بين عامي 77 و80 واخضاعهم لدورات تدريبية صيفية، إلى اقتراح آخر بتعيين الذين أمنوا في التدريس نصاباً يزيد على 1500 ساعة وكذلك حملة الاجازات. كان النزاع في طياته مزدوج المعنى: نزاع بين ما تبقى من ارث الدولة ومنطقها والمتعلق بشروط الاعداد وبالمباراة المبنية على الكفاءة والمساواة وبين المنطق الأهلي الذي نواته الميليشيات والتي سهلت الحاق المعلمين بالمدارس على أساس التعاقد وكان لها كلمة في اختيارهم. أما النزاع الثاني فتعلق بتوزع هؤلاء المتعاقدين غير المتوازن طائفاً.

ان أياً من الحلول المذكورة أعلاه لم يأخذ طريقه إلى التنفيذ نتيجة عدم التوافق، فأعلن المتعاقدون اضراباً مفتوحاً بتاريخ 1983/3/26 استمر سنتين يوماً، ولم يعلق في 1983/5/26 إلا بعدما نالوا وعداً من رئيس الحكومة آنذاك<sup>13</sup> بعدم فرض المباراة وعدم استثناء أي متعاقد من التثبيت.

لكن النصوص الموعودة تأخر صدورها مرة أخرى، الأمر الذي استتبع طرح بعض المطالب الفرعية المستجدة، وهي تتعلق بأجور المتعاقدين وتأمين الاعتمادات لها، وكذلك تجديد العقود سنوياً. واستمر الوضع على حاله حتى أواسط عام 1984 حين أعد وزير التربية الوطنية مشروع مرسوم بالتثبيت. إلا أن هذا المشروع لقي معارضة من قبل بعض الجهات السياسية والرسمية مما أدى إلى حدوث انقسام في مجلس الوزراء حول هذا الموضوع، والسبب الجوهرى كان عدم التوازن الطائفي بين المرشحين للتعيين. ومع استمرار قيام الخلاف، امتنع المتعاقدون عن الالتحاق بمدارسهم في مطلع العام الدراسي 1984 – 1985، واستمروا في موقفهم حتى تاريخ 1984/11/16 حيث تم التوصل إلى صيغة جديدة للحل جاءت في إطار المساعي التي كانت ناشطة في حينه لتحقيق الوفاق الوطني، وقد رعت الحل وقتها جهات سورية نافذة. وتقضي هذه الصيغة بتجديد التعاقد خلال سنتين دراسيتين يقاضى خلالهما المتعاقدون أجوراً لا تقل من الحد الأدنى للأجور، ويخضعون لدورة تدريبية ثم لامتحان بنهايتها، ويثبت جميع الذين يجتازون الامتحان بنجاح أياً كان انتماءهم الطائفي.

إن الحل المشار إليه كان ينبغي أن يكرس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء تطبيقاً للقانون 82/21. وحيال التأخر في إصدار هذا المرسوم بعدما جرى التوافق على صيغة الحل، عاود المتعاقدون تحركهم، ثم بدأوا إضراباً في 1985/3/28. لكن هذا الإضراب لم يدم أكثر من أحد عشر يوماً، إذ استأنف المتعاقدون أعمالهم

<sup>12</sup> القانون رقم 82/21 تاريخ 1982/10/3 "تحويل الحكومة حق تحديد الشروط والاصول العائدة للتعيين والتثبيت والتأهيل التربوي المتعلقة بالمتعاقدين العاملين حالياً في المدارس الرسمية الابتدائية والمتوسطة وذلك بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، خلال مهلة ستة أشهر"  
<sup>13</sup> شفيق الوزان. أما وزراء التربية الذين تعاقبوا في الوزارة منذ بداية أزمة تعيين المعلمين في العام 1979 حتى نهايتها في العام 1988 فهم على التوالي:

بطرس حرب: من 1979-07-16 حتى 1980-10-25 في حكومة الرئيس سليم الحص في عهد الرئيس الياس سركيس  
رينيه معوض: من 1980-10-25 حتى 1982-10-7 في حكومة الرئيس شفيق الوزان في عهد الرئيس الياس سركيس  
عصام خوري: من 1982-10-7 حتى 1984-04-30 في حكومة الرئيس شفيق الوزان في عهد الرئيس امين الجميل  
سليم الحص: من 1984-04-30 حتى 1988-09-22 في حكومة الرئيس رشيد كرامي في عهد الرئيس امين الجميل

في 1985/4/8 بعدما وقع وزير التربية الوطنية مشروع المرسوم العتيد. وقد صدر المرسوم بعد ثلاث سنوات من صدور القانون 1482/21، فحدد الشروط والأصول التي عناها القانون، وهي تتلخص بالآتي:

- "يخضع المتعاقدون المعينون لدورة تدريبية على مرحلتين صيفيتين خلال سنتين متتاليتين يتفاضون خلالهما تعويضاً شهرياً لا يقل عن الحد الأدنى للأجور.
- بنهاية الدورة يخضعون لامتحان ينظم وفقاً للأصول بالتنسيق مع مجلس الخدمة المدنية.
- يعين الناجحون في الامتحان بوظيفة مدرس من الدرجة الأخيرة، أما الراسبون فيصرفون من الخدمة.
- يعطى المعينون درجة تدرج عن كل ثلاث سنوات دراسية قضاها قبل تعيينهم في الملاك الدائم، وتصفى حقوقهم عن خدماتهم السابقة.
- عليهم إن يستمروا بالعمل مدة عشر سنوات على الأقل ضمن نطاق عملهم في القرى التي حددت سابقاً للتعاقد معهم بقرارات صادرة عن وزير التربية الوطنية".

وحدد المرسوم المذكور الشروط الواجب توافرها في المرشحين بتاريخ صدوره (أي 1985/8/22)<sup>15</sup>، ثم عدل لتخفيف هذه الشروط<sup>16</sup>.

وتطبيقاً لهذه الأحكام أجريت الدورة التدريبية خلال صيف 1985 وصيف 1986. وبنهايتها أصدر المركز التربوي للبحوث والإنماء مذكرة في 1986/10/6 حول برنامج الامتحان الذي حدد في 1986/10/11، فيما بادر وزير التربية إلى إصدار نظام التقييم التربوي للمدرسين المتعاقدين. واختتم العام 1986 بسلسلة من التحركات للمطالبة بإصدار نتائج الامتحانات وصرف الرواتب، رافقها أحياناً توقف عن التدريس في بعض المناطق. إلا أن التأخر في إعلان نتائج الامتحانات، وبالتالي في صدور مرسوم التعيين، كان سبباً في إضراب المتعاقدين في بعض المناطق في مطلع عام 1987. وفي 1987/2/9 أعلن المتعاقدون الإضراب المفتوح من أجل التثبيت وإصدار نتائج الدورة التدريبية. واستمر هذا الإضراب مئة يوم إلى أن أعلنت اللجنة العليا تعليقه بتاريخ 1987/5/26 بعدما وقع مشروع مرسوم التثبيت<sup>17</sup>، متضمناً تعيين المدرسين المتعاقدين الذين انهبوا بنجاح دورتين تدريبيتين خلال صيف 1985 و1986، وبلغ عددهم 4382 مدرساً.

هكذا امتدت أزمة الانتقال من نظام الاعداد المسبق الى نظام تعيين المتعاقدين وبصورة غير متوازنة طانفيا مدة ثمانية سنوات. على أن نهاية الازمة كانت بداية لممارسة جديدة في تعيين المعلمين الرسميين الابتدائيين في لبنان تقوم على: التعاقد مع المعلمين، عبر المدارس، ثم إجراء مباريات ما بين المتعاقدين، ثم إجراء دورات تدريبية سريعة للناجحين. عبر هذه الممارسة كان يمكن القفز عن التوازن ما بين الطوائف، وعدم اشتراط الحصول على شهادة تربوية، وعدم التنافس في مباريات تقوم على المساواة والاستحقاق. في هذه الممارسة أصبح حق المتعاقدين في التعيين أو التثبيت فوق جميع الحقوق وأولها الحق العام. هذه الممارسة مهدت الطريق عمليا لإلغاء "إعداد" المعلمين الابتدائيين في لبنان، والذي سيحل محله التدريب "السريع". ولكن ذلك كان بحاجة الى خطوات اضافية على صعيد التشريع.

<sup>14</sup>مرسوم رقم 2636 تاريخ 1985/8/22

<sup>15</sup>كما يلي:

- أن يكونوا متعاقدين للتدريس بالساعة خلال العام الدراسي 83 – 84 وأن يكون التعاقد قد جرى معهم ما بين 1977/10/5 وتاريخ العمل بالقانون رقم 82/21 تاريخ 1982/8/3 واستناداً إلى المراسيم التي صدرت بهذا الخصوص.
- أن تتوافر فيهم جميع شروط التوظيف العامة المنصوص عنها في نظام الموظفين.
- أن يكونوا حائزين شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الأول أو الثاني أو ما يعادل القسم الثاني رسمياً أو إفادة الترشيح لشهادة البكالوريا القسم الثاني عن عام 1978.

<sup>16</sup>أعفي المدرسون المتعاقدون مثلاً من شروط الحد الأقصى للسن، وذلك بموجب المرسوم رقم 3909 تاريخ 1987/6/3.

<sup>17</sup>رقم 3910 تاريخ 1987/6/3

### ثالثاً: التسعينات تنهي أنظمة الإعداد السابقة

شهدت فترة التسعينات تنازعا بين أنظمة ما قبل الحرب في الإعداد والتعيين وممارسات فترة الحرب في تعيين معلمي "الامر الواقع" من متعاقدين، وانتهت طبعاً بانتصار الثانية وأقول الأولى، ولو أن الحرب انتهت بعد اتفاق الطائف.

#### دور المعلمين الابتدائية تنازع

شهدت دور المعلمين والمعلمات بعض الانقطاعات خلال فترة السبعينات، ناجمة عن الأحداث. لكن بعد ما حدث في مطلع الثمانينات من تحول وتعيين لـ 4382 متعاقداً، انحسر الدور الذي تلعبه دور المعلمين في إعداد معلمين المرشحين الابتدائية والمتوسطة ومعلمي التربية الرياضية. كان الفوج الذي خرجته هذه الدور سنة صدور القانون 82/21 أكبر فوج (1448 معلماً). وخلال الست سنوات ما بين صدور القانون وتاريخ تعيين فوج المعلمين المتعاقدين خرجت الدور فوجاً واحداً فقط بلغ عديده 219 متخرجاً فقط (1984). لاحقاً وخلال 13 سنة، ما بين العامين 1988 و2001، خرجت هذه الدور خمسة أفواج فقط من المعلمين. كان آخرها فوج العام 2001 (رسم بياني رقم 1). ومنذ ذلك العام توقف نهائياً إعداد المعلمين للمرشحين الابتدائية والمتوسطة.

#### وكلية التربية تنهي دورها في الإعداد المسبق للأساتذة الثانويين

في العام 1987، اجريت كما ذكرنا سابقاً آخر مباريات مفتوحة لتعيين أساتذة ثانويين على اساس النظام الثاني للإعداد في الكلية (نظام 1979)، وكانت مباراة على أساس الالقب (اي مبنية على دراسة الملفات ودون اجراء امتحان، ربما بسبب ظروف الحرب). وتم اختيار قسم من المرشحين استناداً الى العلامات التي حصلوا عليها بنتيجة دراسة ملفاتهم وطبقاً لاختصاصاتهم وتوزعهم الطائفي. وقد التحق "الناجحون" بالكلية كأخر فوج يدرس فيها شهادة الكفاءة في التعليم الثانوي لمدة عامين (1998-1990).

كانت الوزارة قد توسعت خلال الثمانينات بالتعاقد للمرحلة الثانوية مع أعداد كبيرة من حملة الإجازات التعليمية غير الموظفين<sup>18</sup> الذين شكلوا بنهاية عام 1984 "لجنة عليا" تمثلهم، وطرحوا مطلب تثبيتهم في الملاك. وخلال العام 1985 أخذت اللجنة العليا للمتقاعدين الثانويين تتحرك من خلال لقاءات واجتماعات وبيانات، أو كتب ترفعها إلى وزير التربية الوطنية تعرض فيها المشاكل المتمثلة بالتأخر في إبرام العقود وعدم كفاية الأجور والتأخر في دفعها، وعدم وجود ضمانات اجتماعية، وتخلص إلى المطالبة بالتثبيت في ملاك التعليم الثانوي وفتح كلية التربية<sup>19</sup>. وفي 1986/6/8 أعلن المتقاعدون الثانويون اضراباً مفتوحاً حتى تحقيق المطالب<sup>20</sup>. وشمل الاضراب كافة المناطق واستمر يومين في بعضها وأربعة أيام في بعضها الآخر، ثم جرى تعليقه بعد الحصول على وعد من الوزير بالإنصاف والمساعدة في تحقيق المطالب<sup>21</sup>.

في العام 1994 صدر أول قانون يخص التعليم الثانوي لإجراء "مباراة محصورة بالمتعاقدين بالساعة للتعيين"<sup>22</sup>، وبدأ مادته الأولى بالقول "تجري لمرة واحدة مباراة محصورة بالمتعاقدين بالساعة...". كانت صيغة "المرة واحدة" طليعية في زمنها. وهي ستصبح لاحقاً، هي وأخواتها ("بصورة استثنائية"، و"خلفاً لأي نص آخر") مفتاح العديد من التشريعات.

<sup>18</sup> بلغ عدد ساعات التعاقد في الثانويات الرسمية خلال العام الدراسي 1979-1980 ما مجموعه 200123 ساعة (تقرير رئيس مجلس الخدمة المدنية عن أعمال المجلس خلال سنة 1980 - صفحة 12 و13) وبلغ عدد المتعاقدين بالساعة خلال العام الدراسي 1985-1986، 1309 متعاقدين (جريدة السفير بتاريخ 1987/1/25).

<sup>19</sup> الصحف في 1985/9/18، 1985/4/10.


<sup>20</sup> الصحف في 1986/1/8.

<sup>21</sup> الصحف في 1986/1/11.

<sup>22</sup> قانون رقم 351 تاريخ 1994/7/6.

بناء عليه، وتحديدًا في العام 1995، جرت أول مباراة لتعيين الاساتذة الثانويين محصورة بالمتعاقدين. وبنتيجة هذه المباراة صدر مرسوم عين 963 "استاذا متمرنا" ليتابعوا في كلية التربية "دورة اعداد"<sup>23</sup> بدلا من شهادة الكفاءة المعمول بها سابقا (النظام الثاني). وبعد خمسة أشهر صدر مرسوم ثان<sup>24</sup> يعين دفعة ثانية قوامها 198 استاذا متمرنا أرسلت الى كلية التربية لمتابعة دورة اعداد أيضا.

رسم بياني رقم 1: أعداد الخريجين من دور المعلمين للتعليم الابتدائي والمتوسط والرياضة



مصدر المعلومات الخام: المركز التربوي للبحوث والانماء ([http://www.crdp.org/CRDP/Arabic/ar-organigramme/a\\_formation.asp](http://www.crdp.org/CRDP/Arabic/ar-organigramme/a_formation.asp))

<sup>23</sup> مرسوم 7409، تاريخ 1995/10/19

<sup>24</sup> مرسوم 8072، تاريخ 1996/3/12

## رابعاً: تشريع التعيين على أساس التعاقد (2001-2010)

### قانون 2001/314

أول الغيث في تشريعات ما بعد الـ2000 صدور قانون بعنوان: "اعفاء بعض الناجحين في مباراة 1987 لقبول طلاب في كلية التربية لإعداد شهادة الكفاءة من شرطي السن و المباراة"<sup>25</sup>. هكذا كما هم، دون شروط الوظيفة العامة. بل أن القانون وضع شروطاً عامة تطابق أوضاع "بعض الناجحين" على النحو التالي:

"لا يستفيد من أحكام الفقرة أ (التي تستثنيهم من شرطي السن والمباراة) إلا من تتوافر فيه أحد الشرط التالية:

- 1) أن يكون تعاقد مع مديرية التعليم الثانوي للتدريس في الثانويات الرسمية خلال العام الدراسي 98-99 على أن لا يقل عدد سنوات تعاقد مع المديرية المذكورة عن أربع سنوات،
- 2) أن يكون تعاقد مع مديرية التعليم الثانوي للتدريس في الثانويات الرسمية مدة لا تقل عن الست سنوات،
- 3) أن يكون حاملاً لشهادة الدكتوراه"

كان من الممكن أن تشترط خدمة تعاقد ست سنوات للجميع، لكن أحداً ما لديه خدمة أربع سنوات وكان يجب أن يعين، فوضع له شرط خاص به (لمدة أربع سنوات على أن يكون قد عمل متعاقداً خلال العام الدراسي 1998-1999). لا بد أن التعاقد خلال هذا العام تحديداً كان يكسب صاحبه خبرة نوعية فريدة في نوعها تثقل ملفه.

وثالثة الاثافي في هذا القانون الذي وضعه المشرع اللبناني أن المرسوم الذي عين المستفيدين من هذا القانون<sup>26</sup> صدر "خلفاً لرأي مجلس الخدمة المدنية الصادر بكتابه رقم 2940 تاريخ 2001/10/3" كما ورد في حيثيات المرسوم نفسه. والسبب القانوني لاعتراض المجلس أن أي مباراة يجريها تنتهي مفاعيلها بعد سنتين، فكيف يمكن تعيين أشخاص شاركوا في مباراة جرت قبل 14 سنة وهي كانت مباراة بالألقاب أي لا نجاح فيها ولا رسوب بل ترتيب بحسب النقاط التي يحصل عليها كل ملف.

### قانون 2001/ 344

شكل هذا القانون نقطة الانطلاق لتشريعات ما بعد العام 2001، التي غيرت في شروط التعيين في ملاك التعليم الرسمي الابتدائي والمتوسط، وقد حمل التغيير ثلاثة عناوين أو قواعد: الاجازة، التعاقد، لا إعداد تربوي. لقد حمل العنوان التالي: "إنصاف حملة الإجازة والكفاءة الداخليين في ملاك التعليم العام"<sup>27</sup>، ونص في مادته الخامسة على ما يلي: " لا يجوز أن يدخل إلى ملاك التعليم، كما لا يجوز التعاقد في جميع مراحل التعليم، إلا لحملة الإجازات وما فوق، باستثناء طلاب دور المعلمين الذين التحقوا بها قبل صدور هذا القانون". ويلاحظ أن القانون لم يشترط من جهة أولى اعدادا تربويا مسبقا، لا جامعي ولا غير جامعي، ومن جهة ثانية اشترط الاجازة، ومن جهة ثالثة وضع التعاقد الى جانب التعيين.

لا يجب الظن بأن القصد من هذا القانون رفع مستوى الشهادة التي يعين على أساسها المعلمون الى مستوى الاجازة، بدلا من الشهادة أو البكالوريا التعليمية. ذلك أن العنوان نفسه يفصح عن أن المقصود هو انصاف المعلمين المتعاقدين حملة الاجازة وليس البدء بنظام اعداد جديد أرفع مستوى من دور المعلمين. وسوف نرى لاحقا أن الانصاف كان يقصد به المعلمين المجازين الذين كانوا متعاقدين في ذلك الوقت تحديداً، وأن المشرع سوف يتخلى عن شرط الاجازة بسرعة.

<sup>25</sup>قانون 314 تاريخ 2001/4/9

<sup>26</sup>رقم 7654 تاريخ 2002/3/22

<sup>27</sup>قانون 344 تاريخ 2001/8/6

واقع الحال أنه بعد أربعة أشهر فقط صدر قانون<sup>28</sup> "يصحح" أي اعتقاد خاطئ حول مقاصد النظام الجديد. أعاد هذا القانون فتح الباب أمام غير حملة الاجازات، أي أطاح بشرط الاجازة، ولو أنه نص على أن ذلك تدبير استثنائي، حيث جاء في مادته الوحيدة ما يأتي: "خلافاً لأي نص آخر، يجاز للحكومة استثنائياً وللعام الدراسي 2001-2002، استمرار التعاقد مع المتعاقدين حتى العام الدراسي 2000-2001 مع المدارس الرسمية للتدريس في مرحلتي الروضة والتعليم الأساسي، وحملة الامتياز الفني في التربية الحضانة والمعلوماتية وخريجي دور المعلمين، على أن يتم التعاقد مع حملة الشهادات الأعلى والخبرات الأكثر". ومن الواضح أن هذا الاستثناء كان ترضية للمتعاقدين المنوعي الشهادات. وهذا الاستثناء كما سنلاحظ لاحقاً سوف يستمر الى يومنا هذا. وبالتالي فإن "التعاقد" هو القاعدة الأصل في التغيير الحاصل.

## القانون 2002/442

بدا هذا القانون كأنه محاولة لملمة ما صدر سابقاً ووضع خارطة طريق للسنوات اللاحقة وصياغة فحوى التغيير الحادث في سياسة تعيين المعلمين في ملاك التعليم الابتدائي بصورة متكاملة ومتناسكة وصريحة. إنه قاعدة النظام الثالث لتعيين المعلمين الذي انطلق في ذلك الحين واستمر الى يومنا هذا. وفي حقيقة الامر لا يعتد اليوم بالقانون 344 وتعديلاه في تعيينات التعليم الابتدائي، بل إن القانون 442 هو المرجع الذي تحال اليه كل المباريات والتعيينات التي تمت بعد العام 2002 في هذا التعليم.

يؤكد القانون 442 عناوين السياسة الجديدة في تعيين المعلمين في ملاك التعليم الابتدائي الذين يجب أن يعلموا في مراحل الروضة والابتدائية والمتوسطة، وهي أربعة: غياب الاعداد التربوي السابق (الجامعي وغير الجامعي) وقبول غير المجازين وحصر التعيين بالمتعاقدين واخضاع المعينين لـ "دورة اعداد" تربوي قبل تثبتهم. ويؤكد أن التعاقد في النهاية هو أساس التعيين، في حين ان الشروط الثلاثة الاخرى تتكيف معه.

لقد نص القانون 2002/442<sup>29</sup> على هذه المكونات الثلاثة معاً:

- أ. "مع مراعاة أحكام هذا القانون لا يجوز في مطلق الأحوال التعيين أو التعاقد لوظيفة مدرس إلا من بين حملة الإجازة التعليمية أو الإجازة الجامعية المعترف بها". (المادة الاولى- بند 4)
- ب. "أما الفائزون من غير حملة الإجازات التعليمية أو الإجازات الجامعية، فيخضعون لدورة تدريب مدتها سنتان في دور المعلمين والمعلمات، ... ويعين الناجحون منهم في الملاك بوظيفة مدرس في مرحلتي الروضة والتعليم الأساسي، ويعتبر الراسبون منهم مصروفون من الخدمة" (المادة الثانية – بند 3)
- ت. "خلافاً لأي نص آخر يجري مجلس الخدمة المدنية ولمرة واحدة مباراة محصورة بالمتعاقدين بالساعة للتدريس في مرحلتي الروضة والتعليم الأساسي في المدارس الرسمية". (المادة الثانية – بند 1).

وبالتالي فإن عنوانه العام "أصول التعيين في وظيفة مدرس..." يترجم بان اصول التعيين هي أصول تعيين المتعاقدين، لأن التعاقد أصبح هو الطريق الوحيد نحو مهنة المعلم في التعليم الرسمي. والمتعاقدون منهم من يحمل الاجازة ومنهم من لا يحملها، وهم غير معدين تربوياً، وتقوم هذه "الاصول" على اخضاعهم بعد نجاحهم في المباريات الى دورات تدريبية تربوية. هذه "الدورات" يجب أن تتم في دور المعلمين بالنسبة لغير حملة الاجازة وفي كلية التربية لحملة الاجازة. وقرر المشترع ان يكون الفرق عند التعيين بين المجازين وغير المجازين فرقا في الدرجة. وقد بينت المباريات التي نظمت استناداً اليه، والمرسوم التطبيقي للقانون<sup>30</sup>، أن المرشحين المقبولين للمشاركة في المباريات يتفاوتون في شهاداتهم ما بين حملة الشهادة الثانوية والباكالوريا الفنية وحملة شهادة الدكتوراه.

<sup>28</sup>قانون رقم 386 تاريخ 2001/12/14

<sup>29</sup> قانون 442 "أصول التعيين في وظيفة مدرس في مرحلتي الروضة والتعليم الأساسي في المدارس الرسمية" تاريخ 2002/7/29

<sup>30</sup> مرسوم 12322، تاريخ 2004/4/23

يبدو أن تطبيق هذا القانون شهد بدوره تعثرات في تطبيقه معظمها ذو طابع اجرائي أو تنظيمي، لذلك أجريت عليه تعديلات مرتين.

في القانون التعديلي الأول في العام 2004<sup>31</sup> تم الفصل بين عمليتي التعاقد والتعيين فتكون الأولى من مهام الوزارة والثانية من مهام مجلس الوزراء، في حين كان التعاقد في القانون 442 ملقى على عاتق مجلس الوزراء وهذا امر ثقيل عليه من الناحية العملية، علما بان مجلس الوزراء يكتفي بحسب التعديل المحدث بـ "تحديد أصول مندرجات التعاقد" أي شروطه. وقد حصر التعديل التعاقد بعقد اتفاق سنوي مع الوزارة.

لكن وردت في هذا القانون مادة ملفتة، لكأن القانون يستنكر التعاقد ويريد أن يضع حدا نهائيا له. تقول المادة:

"لا يجوز التعاقد للتدريس بالساعة في المدارس الرسمية و المعاهد و المدارس الفنية الرسمية الا في حالات استثنائية ناتجة عن الحاجة لهذا التعاقد بناء على دراسة تعدها كل من المديرية العامة للتربية و المديرية العامة للتعليم المهني و التقني وذلك في بداية العام الدراسي لكل سنة تحدد فيها حاجة المدارس الرسمية و المدارس و المعاهد الفنية الرسمية الى اساتذة او معلمين و مدرسين بعد ان يكون قد تم اعادة توزيع افراد الهيئة التعليمية الداخليين في الملاك الدائم على المدارس و المعاهد المذكورة ضمن القضاء وفقا للقوانين و الانظمة المرعية الاجراء و تطبيق النصاب القانوني الاسبوعي لكل استاذ او معلم او مدرس فيها على ان ترسل نسخة عن هذه الدراسة الى التفتيش المركزي-المفتشية العامة التربوية – عند انجازها مباشرة للمتابعة و مراقبة التنفيذ" (قانون 630، مادة 3).

انها فقرة "زائدة" اذا صح التعبير، لأن كل الموضوع في هذا القانون والقانون الذي يعدله، هو تثبيت السياسة الجديدة في التعيين على أساس التعاقد. ولعل ارتفاع الأصوات ضد التعاقد كان وراء اضافة هذه المادة التي لاقيمة لها عمليا لأن وقف التعاقد أو تحجيمه الى الوضع الذي كان فيه قبل الحرب يحتاج الى نظام يقوم على أسس تختلف كليا عن الاسس التي شرعتها القوانين المتراكمة حتى هذا التاريخ. وهي أسس بسيطة جدا، منها مثلا: أن يكون المرشح تنطبق عليه شروط التوظيف العامة (من حيث السن) أن يكون حاملا شهادة جامعية متخصصة و/أو شهادة تربوية (من كلية التربية أو ما يعادلها)، أن ينجح في مباريات مفتوحة للجميع يشترك فيها حملة الشهادات التربوية وبما يغني عن الحاق الناجحين بكلية التربية بعد المباراة، ان يعين جميع الناجحين في المباريات ضمن الاعداد المقررة، وتتم هذه المباريات روتينيا وسنويا استنادا للأعداد المقررة المبنية على تقدير الوزارة لحاجاتها.

هذه الأسس ليس فيها بارود يجب اكتشافه، أو أمرا معقدا. لقد دأبت المفتشية العامة التربوية، قبل العام 2004 وبعدها، على تكرار مثل هذه الأسس في تقاريرها السنوية، كالدعوة الى الاعداد الحر في دور المعلمين وكلية التربية (1983)<sup>32</sup> أو فك الارتباط بين اعداد المعلمين المسبق والتعيين في الملاك الرسمي (1984)<sup>33</sup>، والقول بـ "ان اجراء المباريات المحصورة لتثبيت المتعاقدين الفائزين، وفقا للقانونين 441 و442 لا يجوز أن يصبح عرفا تلجأ اليه الدولة كلما تضخمت مشكلة المتعاقدين وتفاقت...ان الحلول الحقيقية تكمن في أن تختط الدولة المسارات الطبيعية لإعداد المعلمين" (2004)<sup>34</sup>، أو القول أنه "اصبح من الملح حسم الخيارات المتعلقة بمستقبل مؤسسات اعداد المعلمين (كلية التربية ودور المعلمين) (2006)<sup>35</sup>. وفي تقريرها للعام 2006 قدمت المفتشية تصورا متبلورا لما تفكر به حول هذا الموضوع، ربطت فيه بين الاعداد المسبق والكفاءة والشباب، حيث جاء في التقرير حرفيا ما يلي<sup>36</sup>:

<sup>31</sup>قانون 630 تاريخ 20/11/2004

<sup>32</sup> التقرير السنوي للمفتشية العامة التربوية للعام 1983، ص 53

<sup>33</sup> التقرير السنوي للمفتشية العامة التربوية للعام 1984، ص 47

<sup>34</sup> التقرير السنوي للمفتشية العامة التربوية للعام 2003 (2004) ص 34

<sup>35</sup> التقرير السنوي للمفتشية العامة التربوية للعام 2005 (2006)، ص 65

<sup>36</sup> التقرير السنوي للمفتشية العامة التربوية للعام 2006 (2007)، ص 39

"لقد أصبح من الضرورة بمكان ترسيخ ثقافة الإعداد المنتظم للأساتذة والمدرسين في المؤسسات المعنية وإغناء ملاك التعليم الرسمي بالعناصر الشابة التي تدفق في جسم الهيئة التعليمية دما جديدا يكفل تنشيطه وتعزيز حضوره ورفع مستوى إنتاجيته، بعيدا عن الاستعانة بمتعاقدين لم يجر اعدادهم تربويا لمهامهم الجديدة، وفقا للشروط الاكاديمية والفنية المناسبة... وعندئذ فقط يعود التعاقد الى الحجم الذي لا يجوز ان يتلاءم الا مع الحاجات المحدودة والاستثنائية، لا أن يكون كما هو الحال اليوم، مسارا عاما ومفتوحا للتعليم الرسمي".

لكن يبدو ان المفتشية العامة التربوية تنتمي في تفكيرها الى زمن ما قبل الحرب، العصر التي كانت فيه المفتشية العامة، وغيرها من المؤسسات العامة في الدولة التي انشئت في الفترة الشهابية، تقف على باب الدولة لترعى المصلحة العامة وتصد عنها رياح السياسة. ولعل ذلك الزمن ولى.

لذلك تبدو الفقرة الزائدة المذكورة أعلاه في متن قانون اشبه بالتمني، ربما مجازة للدعوات المماثلة لدعوة المفتشية العامة. وهذا على كل حال أمر غريب في التشريع.

ودليل على لا جدوى مثل هذه الفقرة الزائدة، انه صدر في العام 2008 تعديل ثان للقانون 442 استفاض في تفصيل شروط التعيين على أساس التعاقد<sup>37</sup>.

كان القانون 442 قد قال:

"خلافا لأي نص اخر، يجري مجلس الخدمة المدنية و لمرة واحدة مباراة محصورة بالمتعاقدين بالساعة للتدريس في مرحلتي الروضة و التعليم الاساسي في المدارس الرسمية وفقا للعدد المحدد في الجدول الملحق بهذا القانون و الذي يعتبر جزءا منه".(مادة 2)

فجاء التعديل ليقول:

"خلافا لأي نص اخر، يجري مجلس الخدمة المدنية و لمرة واحدة مباراة محصورة بالمتعاقدين بالساعة للتدريس في مرحلتي الروضة و التعليم الاساسي في المدارس الرسمية حتى نهاية العام الدراسي 2005-2006 وفقا للعدد المحدد في الجدول الملحق بهذا القانون و الذي يعتبر جزءا منه ويراعى عند وضع الاسئلة في مادة الاختصاص الشهادة التي يحملها المرشح و المرحلة التعليمية التي يتقدم بترشيحه للتعليم فيها و المناهج التعليمية المقررة لها".(مادة 1)

لقد أكد التعديل فكرة "خلافا لأي نص آخر" وفكرة أن المباراة "محصورة بالمتعاقدين"، وأضاف اليهما "مراعاة" وضع المرشحين عند اجراء المباراة. فاذا كان المتعاقدون متعددي الشهادات (لجهة مستواها)، ومتعددي التخصصات (التي لا تحددها الشهادة بالضرورة بل المادة التي يعلمها المتعاقد عند ترشحه للمباراة) فان المباراة بحسب المشترك يجب ترتيبها طبقا لأوضاع هؤلاء. انه تكييف فاضح للقانون العام طبقا لأوضاع خاصة.

بل قدم التعديل تعريفا للمتعاقد لم يكن موجودا في النصوص السابقة:

"يقصد بالمتعاقدين وفق الاصول كل من قام بالتدريس بصورة متواصلة او منقطعة في المدارس الرسمية لمرحلتي رياض الاطفال والتعليم الاساسي، استنادا الى افادة صادرة عن مدير المدرسة ومصدقة من رئيس المنطقة التربوية المعنية للعام الدراسي 2005-2006 وما قبله" (مادة 2).

## القانون 2002/441

في هذا الوقت تم تشريع شروط تعيين الاساتذة في الملاك الثانوي على القاعدتين الذهبيتين للتعيين في الملاك الابتدائي: التعاقد وعدم وجود اعداد تربوي مسبق. لكن شرط الاجازة ظل قائما هنا بالطبع. لكن حيازة الاجازة بقيت الفرق الوحيد بين الملاكين الابتدائي والثانوي. ولهذا السبب (الاجازة) ترجع حيثيات بعض المراسيم التي تعين الاساتذة الثانويين الى القانون 344 الذي أهمل في التعليم الابتدائي. لكن المشترك هو أن المتعاقدين كانوا

<sup>37</sup>قانون 57 تاريخ 2008/12/27

هنا هم الموضوع الاول والاخير. وبما أن من شروط التوظيف العامة في الادارات الحكومية تشمل شرط السن وبما أن المتعاقدين في الثانوي متفاوتي الاعمار بشدة، واکراما لهم، تم اعفاء المرشحين للتعاقد والتعيين في الثانوي من شرط السن.

فقد صدر قانون مماثل للتعليم الثانوي هو القانون 441 /2002<sup>38</sup>، نص على ما يأتي:

أ. "تبقى سارية المفعول جميع الأحكام القانونية الأخرى المتعلقة بشروط التوظيف العامة والخاصة وبشروط التعاقد في وظيفة أستاذ تعليم ثانوي" (المادة الأولى - بند 4) (الأحكام التي حددها القانون 344 المذكور اعلاه في مادته الخامسة اي حيازة الاجازة)

ب. "يجري مجلس الخدمة المدنية ولمرة واحدة مباراة محصورة بالمتعاقدين بالساعة في الثانويات الرسمية وبالمنتدبين في هذه الثانويات من بين المدرسين والمعلمين في التعليم الابتدائي والمتوسط من حملة الاجازات التعليمية والجامعية..." (المادة الثانية - بند 1)

"يشترط للاشتراك في المباراة أن يكون المتعاقد مستوفياً لشروط التوظيف العامة والخاصة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ما عدا شرط السن" (المادة الثانية - بند 2).

وقد شهد هذا القانون بدوره تعديلات بعضها مطابق لما حدث للقانون 442: التمييز بين التعاقد (مع الوزارة) والتعيين (من قبل مجلس الوزراء) ، واطراف فقرة "لا يجوز التعاقد..."<sup>39</sup> الزائدة، وبعضها خاص بالثانويين: تعيين جميع الناجحين في المباريات، بغض النظر عن نتائجهم في دورات الاعداد، وامكانية تعيين المعلم في القضاء الذي تقدم له، أو في قضاء آخر لم يتقدم اليه، او في محافظة أخرى، بدلا من حصر التعيين في القضاء نفسه<sup>40</sup>.

لكن لا بد من التنويه بان الطلاب الذين ارسلوا الى كلية التربية لم يرسلوا جميعهم تحت القانون 441، اي استنادا الى مباراة محصورة بالمتعاقدين، بل بعض المباريات نظمت بصورة مفتوحة، أي استنادا الى القانون 344، وأرسل الناجحون فيها لمتابعة شهادة الكفاءة، وهذا ما يشكل فرقا بالمقارنة مع المعلمين الابتدائيين. فقد أرسلت ما بين العامين 1995 و2010 ثمانية دفعات من الاساتذة الثانويين الى كلية التربية، ثلاث منها لمتابعة شهادة الكفاءة استنادا الى مباراة حرة. أما في التعليم الابتدائي فان الدفعات الثلاث التي أرسلت الى كلية التربية ودور المعلمين فكانت جميعها محصورة بالمتعاقدين.

ولا بد من التساؤل طبعا حول الظروف التي أفضت الى إجراء مباراة مفتوحة، وما اذا كان ذلك يعزى الى النتيجة (فرق الدرجة) أم الى ضغوط رابطة الاساتذة الثانويين في هذا الاتجاه في السنوات الاخيرة، وما دور روابط المعلمين عموما في التحولات الحاصلة في شروط تعيين المعلمين خلال السنوات العشرين الاخيرة. كذلك لا بد من التساؤل حول الفروق الجوهرية ما بين سنتي الكفاءة وسنة دورة الاعداد في الكلية، وحول قدرات الكلية لاستقبال الطلاب في الحالتين. هذه التساؤلات تحتاج للإجابة عنها الى مراجعة الموضوع نفسه من زوايا أخرى.

### مشروع مباراة محصورة بالراسبين

آخر اختراعات النظام الثالث لتعيين المعلمين مطالبة الراسبين في "المباريات المحصورة بالمتعاقدين بالساعة للتدريس في مرحلتي الروضة والتعليم الاساسي في المدارس الرسمية التي أجراها مجلس الخدمة المدنية حتى نهاية العام الدراسي 2005-2006..." بإجراء مباريات محصورة بالراسبين في هذه المباريات. والحجة الرئيسية كما ورد في مشروع القانون الذي وضعته الحكومة أن المباراة التي رسب فيها هؤلاء لم تكن

<sup>38</sup>قانون رقم 441 تاريخ 2002/7/29: أصول التعيين في وظيفة أستاذ تعليم ثانوي في المدارس الرسمية

<sup>39</sup>قانون 630 تاريخ 2004/11/20

<sup>40</sup>قانون 642 تاريخ 2004/11/20

مسبوقه بأي دورة تأهيلية للمتعاقدین الذين اشتركوا فيها، فرسب من رسب منهم". ومن مرجعيات مشروع القانون العتيد القانون 82/21 السالف الذكر الذي فتح عهد تعيين المتعاقدین.

وقد تداولت وسائل الاعلام هذه "القضية" على مدى عدة أشهر. ومما ورد في الاعلام نقتطف ما يلي:

"ظهرت لجنة جديدة تختص بمطالب المعلمين المتعاقدین في مرحلة التعليم الأساسي تحت مسمى "لجنة الراسبين في مباراة مجلس الخدمة المدنية". نفذت أمس اعتصاماً أمام مقر وزارة التربية في الأونيسكو للمطالبة بتثبيت المتعاقدین الذين أمضوا سنوات في التعليم من خلال دورات تدريبية ضمن مباراة محصورة... يبلغ عدد الذين لم يوفقوا في المباراة ثلاثة آلاف متعاقد يرفضون وصف التعاقد بالبدعة"<sup>41</sup>

"عقدت اللجنة العليا للمدرسين المتعاقدین في التعليم الاساسي اجتماعاً" أكدت فيه "تمسك المتعاقدین بوجوب تعيين من مضى على تعاقدهم عشر سنوات وما فوق، وإن تعذر ذلك يصار إلى إجراء تعاقد وظيفي لهم لمدة خمس سنوات. بعدها، يتم تثبيتهم في ملاك وزارة التربية أو ملاكات الوزارات الأخرى". وطالب البيان بـ"إجراء مباراة محصورة بالذين لم يوفقوا في مباراة مجلس الخدمة المدنية، بعد تنظيم دورات إعداد وتأهيل لهم"<sup>42</sup>

ومن أبرز ما ورد في أحد بيانات اصحاب التحرك كحجة لتثبيتهم حتى من دون مباراة أن لهم الفضل في "التحول الايجابي الذي حصل في المدرسة الرسمية"، لأن "زملاءنا مدرسي الملاك يعملون بغالبيتهم العظمى اما في الادارات الحكومية أو مدرسي احتياط وفنون ورياضة وارشاد صحي وامناء مكاتب ونحن الذين نمارس مهنة التعليم الفعلية داخل الصفوف".

وبالفعل تقدمت الحكومة بمرسوم "احالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى اخضاع متعاقدین بالساعة في مرحلتي الروضة والتعليم الاساسي في المدارس الرسمية لدورة تأهيلية واعطائهم حق المشاركة في مباريات التعيين في وظيفة مدرس وتحديد نظام دورات اعداد الناجحين فيها"<sup>43</sup>. وقد أحيل مشروع القانون فعلا الى مجلس النواب، لكنه لم يخرج منه، وربما يكون السبب ظهور فوج جديد من المتعاقدین الذين يطالبون بإجراء مباراة محصورة بهم. أي أن الضغوط أصبحت متضاربة بين فئات متنوعة من المتعاقدین.

#### خامسا: تضخم المتعاقدین

فهمت الادارة التربوية الحكومية وادارات المدارس هذه القوانين والتدابير التي صدرت تباعا، وفهمها الراغبون في التعاقد والمتعاقدون فعلا وفهمها السياسيون، وبدأ التعاقد ينتشر والمتعاقدون يتكاثرون. وكانت واقعة التعاقد مستمرة طوال الفترة الممتدة منذ العام 2001 تاريخ صدور القانون 344 وحتى اليوم، رغم تبدل الوزراء والحكومات<sup>44</sup>.

في العام 2002/2001 كان عدد المتعاقدین في التعليم الاساسي 7614 متعاقدا، في العام التالي ارتفع الى 8873. وفي التعليم الثانوي انخفض عدد المتعاقدین من 5345 الى 4873 خلال السنتين المذكورتين.

<sup>41</sup>الصحف، 2010/3/31

<sup>42</sup>الصحف في 2010/4/9


<sup>43</sup>مرسوم 4769 تاريخ 2010/8/2

<sup>44</sup>الوزراء الذين تعاقبوا في هذه الفترة هم:

عبد الرحيم مراد، من :	2000-10-26	الى: 2003-4-17	في حكومة الرئيس رفيق الحريري في عهد الرئيس اميل لحود
سمير الجسر، من:	2003-4-17	الى: 2004-10-26	في حكومة الرئيس رفيق الحريري في عهد الرئيس اميل لحود
سامي منقارة، من:	2004-10-26	الى: 2005-4-19	في حكومة الرئيس عمر كرامي في عهد الرئيس اميل لحود
أسعد رزق، من:	2005-4-19	الى: 2005-7-19	في حكومة الرئيس محمد نجيب ميقاتي في عهد الرئيس اميل لحود
خالد قباني، من:	2005-7-19	الى: 2008-7-11	في حكومة الرئيس فؤاد السنيرة في عهد الرئيس اميل لحود
بهية الحريري، من:	2008-7-11	الى: 2009-11-9	في حكومة الرئيس فؤاد السنيرة في عهد الرئيس ميشال سليمان
حسن منبنة، من:	2009-11-09	الى: 2011-6-13	في حكومة الرئيس سعد الدين الحريري في عهد الرئيس ميشال سليمان
حسان دياب، من:	2011-6-13	-	في حكومة الرئيس محمد نجيب ميقاتي في عهد الرئيس ميشال سليمان

ويبين الرسمان البيانيان 2 و3 حول تطور عدد المتعاقدين ونسبهم بين العامين 2001 و2010 أن هذا العدد في جميع مراحل التعليم العام الرسمي لم يقل يوماً عن 12 ألف متعاقد وأنه وصل في العام 2003-2004 إلى ما يقارب الـ 16 ألف متعاقد، شكلوا أكثر من ثلث مجموع أفراد الهيئة التعليمية.

رسم بياني رقم 2: أعداد المتعاقدين في المدارس الرسمية الابتدائية والمتوسطة والثانوية




المصدر: للأعوام 2001-2002، 2002-2003: تقارير المفتشية العامة التربوية

لأعوام 2003-2004، 2004-2005، 2005-2006، 2006-2007، 2007-2008، 2008-2009، 2009-2010: النشرة الإحصائية للمركز التربوي للبحوث والانماء، التي لا تميز في جداولها بين معلمي التعليم الاساسي واساتذة التعليم الثانوي

ملاحظة: تشمل أعداد المتعاقدين في نشرة المركز التربوي معلمين مصنفيين "تقدمة" (لتعليم الدين بصورة خاصة) لأن أجورهم لا تدفعها الوزارة، بل هيئات محلية. وهم يشكلون حوالي 2% من المجموع.

رسم بياني رقم 3: نسب المتعاقدين في المدارس الرسمية الابتدائية والمتوسطة والثانوية الى مجموع المعلمين



والملفت في هذه الارقام ليس حجمها الكبير فقط بل أنها ظلت تتراوح بين 12 و16 ألف ولم تقل يوما عن 30% من مجموع أفراد الهيئة التعليمية.

وفي هذه الارقام والنسب يكمن وجه آخر للتعاقد: أنه لم يسد الحاجة الى المعلمين وان هذه الحاجة كأنها لا تسد، رغم أنه جرت عدة مباريات لتعيين المعلمين عين بنتيجتها ما لا يقل عن سبعة آلاف معلم ابتدائي وأستاذ ثانوي خلال السنوات العشر الماضية، أرسلوا في 11 مجموعة متتالية لمتابعة دورات اعداد. استمر التعاقد واستمر تعيين المتعاقدين وما زال عدد المتعاقدين كبيرا وما زالت الحاجة قائمة لمزيد من المعلمين، ما يفرض المزيد من التعاقد مجددا، الى ما لا نهاية، علما أن عدد تلاميذ التعليم الرسمي الاساسي كان يتناقص طوال هذه الفترة! (انخفض من 351,177 في العام 2002/2001 الى 285,399 في العام 2010/2009).

لن يفهم هذا السر الا من يقرأ تقارير المفتشية العامة التربوية مرة ثانية، وخلصتها أن التعاقد (والتعيين) لا يتم بالضرورة نتيجة حاجة أو لا يسد حاجة بالضرورة، بل أنه كثيرا ما يزيد الفائض هنا ويبقى الحاجة على حالها هناك، ولا قدرة للوزارة على التحكم بالأمر. وهذا العجز، يقول تقرير العام 1983، "حمل الوزارة على التوقف عن طلب تخريج معلمين جدد من دور المعلمين وكلية التربية، وعلى اللجوء الى التعاقد مع مدرسين مرتجلين، قد يحملون مؤهلات علمية أو أكاديمية ولكنهم يفتقدون الى الاعداد التربوي". أما التدريب فقد نظر اليه المعلمون باعتباره عقوبة<sup>45</sup>.

يقول تقرير قديم للمفتشية (1984): "كان العام 1976-1977 عام الفرز الطائفي على صعيد التربية والتعليم، فمع ارتفاع حدة النقاتل وانتشاره في غير منطقة وانشلال حركة المواصلات صدر عن وزارة التربية دعوة المعلمين الى الالتحاق في أقرب مدرسة من مكان اقامتهم أو حيث يشعرون بالأمان. ويظهر أن فئة غير قليلة من المدرسين قد استغلت هذا النداء فأقفلت بعض المناطق على نفسها وتدفقت أعداد كبيرة الى المدن وخاصة العاصمة ومركز المحافظات... وعلى الرغم من محاولة وزارة التربية الوطنية الامساك بزمام الامور في ما بعد فلقد استمر الوضع على ما كان عليه طوال سنوات الاحداث"<sup>46</sup>. و"الوضع" المقصود يشمل: النقص والفائض معا والغطاء السياسي لبقاء المعلمين في اماكنهم التي اختاروها.

<sup>45</sup> التقرير السنوي للمفتشية العامة التربوية للعام 1983، ص 52

<sup>46</sup> التقرير السنوي للمفتشية العامة التربوية للعام 1984، ص 6

\*\*\*

طبعاً انتهت الحرب واستعادت الوزارة زمام الأمور، لكن يبدو أن "روح" الوضع السابق (في السبعينات والثمانينات) ما زالت تخيم على تعيين المعلمين وتوزيعهم اليوم. ثمة معلومات متوافرة منذ ذلك الحين تبين الفائض في المعلمين عموماً والفائض في المتعاقدين خصوصاً. وهي معلومات تشير بوضوح إلى الاختلال الفاضح في توزيع المعلمين، وتشير في الوقت عينه على عدم قدرة الإدارة في وزارة التربية على تسيير الأمور طبقاً لقواعد الفعالية، رغم العديد من المذكرات والقرارات والتعاميم والمراسيم التي صدرت خلال السنوات العشر الأخيرة حول "أصول" التعاقد والنقل من مدرسة إلى أخرى وما إلى ذلك. ربما لأن الضغوط لحماية الوضع الراهن في المدارس هي السائدة، ولأن التحركات ما زالت تولد وتكبر وتحقق أغراضها في وقت تخضع فيه صناعة القوانين العامة للضغوط طبقاً للمطالب الأهلية.

وكما أن التغيير نحو سياسة التعيين على أساس التعاقد استغرق زمناً وشهد نزاعات قبل أن تستقر السياسة الجديدة فإن التغيير نحو سياسة التعيين على أساس الكفاءة والاستحقاق والمساواة والشباب لا يمكن إحداثه بمجرد الدعوة له، أو بالمطالبة بإلغاء التعاقد. فهذه المطالبة قائمة الآن كأنها جزء من السياسة الحالية، وما أدل عليه سوى "الفقرة الزائدة" ودعوة كل فوج من المتعاقدين إلى إلغاء التعاقد بعد تثبيتهم.